۱۳۸۵/۳/۰۲

میکروفیلم تهیه شد

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

اسم کتاب: معالم الدین تا آخر

مصنف:

مؤلف: حسن بن زین الدین شهید ثانی رضوان الله علیهما

خطی:

چاپی: نسخ ۱۵ سطر

سال چاپ یا تحریر: قرن ۱۳ — عدد اوراق: ۹۶

جزء کتب: اصول — شماره خصوصی:

شماره عمومی: ۱۹۲۲۳ — شماره قبض:

واقف: آقا سید مجتبی عمیدی دراسترآبادی — تاریخ وقف: اسفند ۱۳۷۲

طول: ۲۰ — عرض: ۱۴/۵ — شماره صفحات: ۱۹۲

۷۲/۱۲/۱۸

هذا كتاب
معالم ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتعالى فى عز جلاله عن مطارح الافهام فلا يحيط بكنهه العا[رفون المقدس]
بكمال ذاته عن مشابهة الانام فلا يبلغ صفته الواصفون المتفضل بسوابغ الانعام
فلا يحصى نعمه العادون المتطول بالمنن الجسام فلا يقوم بواجب شكره
الحامدون القديم الابدى فلا ازلى سواه الدائم السرمدى فكل [شىء هالك ما عداه]
احمده سبحانه حمدا يقربنى الى رضاه واشكره شكرا استوجب به [المزيد من]
مواهبه وعطاياه واستقيله من خطائى استقالة عبد معترف [بذنبه نادم]
على ما فرط فى جنب مولاه واسئله العصمة من الخطاء والخطل والزلل والسداد
والعمل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم الذى لا تخيب لديه [آمال الآملين]
القدير الذى لما يشاء فعال واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث لتمهيد
قواعد الدين وتهذيب مسالك اليقين الناسخ بشريعته المطهرة شرايع
الاولين والمرسلين بالارشاد والهداية رحمة للعالمين صلى الله عليه و
آله الهداة المهديين وعترته الكرام الطيبين صلوة ترضيهم وتزيد على منتهى

بواجب شكره

فكل شيء هالك ما عداه

2

رضاهم وتبلغهم غاية مرادهم ونهاية شفاهم وتكون لنا عدة و
ذخيرة يوم نلقى الله سبحانه ونلقاهم وسلم تسليما لبعد فان اولى
ما انفقت فى تحصيله كنوز الاعمار وطالت المراد دون العين والاثر
فى مقابلة الافكار هو العلم بالاحكام الشرعية والمسائل فلعمرى انه المطلب
الذى يظفر بالنجاح طالبه المبشر والمغنم الذى يبشر بالارباح كاسبه والعلم
الذى يحمل حامله الى الذروة العليا وينال به الله السعادة فى الدار الاخرى
ولقد بذل علماؤنا السابقون وسلفنا الصالحون رضوان الله ع[ليهم]
اجمعين فى تحقيق ما اجتهدوا واكثروا فى تنقيح مسائله كدهم
فتحوا فيه مغلقات ببنان افكارهم وكم شرحوا منه مجملا ببيان آثارهم
وكم صنفوا فيه من كتاب يهدى من ظلم الجهالة الى سنن الصواب فمن
مختصر كاف فى تبليغ الغاية ومبسوط شاف يتجاوز النهاية وايضاح يحل
من قواعد المشكل وبيان يكشف من سرايره المعضل وتهذيب يوصل
من لا يحضره الفقيه بمصباح الاستبصار الى مدينة العلم ويجلوا بانارة
مسالكه عن شرايع ظلمات المشكل الشك والوهم وذكرى لدروس
مقنعة فى تلخيص الخلاف الى الوفاق وتحرير تذكرة فهى منتهى المطلب فى
ومهذب جمل يسعف فى مختلف الاحكام بكامل الانتصار ومعتبر

الفقهية

يبشر

احدهما حقيقيا وفي الآخر مجازيا وليس بغالب فيرجح ذو الحقيقة ان يكون
فيهما مجازيا لكن مصحح التجوز اعني العلاقة في احدهما اشهر او اقوى او اظهر
منه في الآخر فيجب ترجيح الاشهر والاظهر والاقوى ورابعها ان يكون دلالة
احدهما على المراد منه غير محتاجة الى توسط امر ودلالة الآخر موقوفة
عليه فيرجح غير المحتاج وقد ذكر الناس وجوها اخر كثيرة والمقبول منها
داخل في عموم ما ذكرناه وان كان في كلام الكل مفردا بالذكر كترجيح
العام الذي لم يخصص والمطلق الذي لم يقيد على المقيد المخصص والى
وكترجيح ما فيه تعرض العلة على ما اقتصر فيه على الحكم وترجيح ما يكون اللفظ
فيه اقل احتمالا على ما هو اكثر كالمشترك بين معنيين على المشترك بين ثلاثة
معان ووجه دخولها فيما ذكرناه ان الاول يرجع الى ترجيح الحقيقة على
المجاز والثاني الى ترجيح الاقوى دلالة على الاضعف لان التعليل يفيد
تقوية الحكم وكذا الثالث ومنها الترجيح بالامور الخارجية وهي اربعة الاول
اعتضاد احدهما بدليل آخر فانه يرجح به على ما لا يؤيده دليل الثاني عمل
اكثر السلف باحدهما فيرجح به على الآخر قال المحقق انما عمل الاكثر الظا
على احد الروايتين كانت اولى انا نجوز ان يكون الامام في جملتهم لان الكثرة امارة

الرجحان

الرجحان والعمل بالراجح واجب الثالث مخالفة احدهما للاصل
وموافقة الآخر له فيرجح المخالف عند العلامة واكثر العامة وذهب
بعضهم الى ترجيح الموافق وهو اختيار الشيخ حجة الاول وجهان احدهما
ان المخالف للاصل يعتبر من عند الناقل ليستفاد منه ما لا يعلم الا
منه والموافق يستغنى عنه بالمقرر حكمه معلوم بالعقل فكان اعتبار الاول
اولى والثاني ان اعتبار الناقل يقتضي تقليل النسخ لانه يزيل حكم العقل
فقط بخلاف المقرر فانه يوجب تكثيره لانه يزيل حكم الناقل بعد ازالته
حكم العقل وحجة الثاني حمل الحديث على ما لا يستفاد الا
من الشرع اولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته اذ فائدة التاسيس اقوى
من فائدة التاكيد وحمل كلام الشارع على الاكثر فائدة اولى والحكم بترجيح
الناقل يستلزم الحكم بتقديم المقرر عليه وذلك يقتضي كونه واردا حيث
لا حاجة اليه لان مضمونه معلوم قبل ذلك ولا يفيد سوى التاكيد وقد
علم مرجوحيته بخلاف ما اذا جعلنا المقرر فان ترجيحه يقتضي تقدم الناقل
عليه فيكون كل منهما واردا في موضع الحاجة اما الناقل فظ واما المقرر
فلوروده بعده فيؤسس ما رفعه الناقل فيكون هذا اولى وكلتا الحجتين

بازبینی شد ۱۳۷۱ ق

لا ينهض باثبات المدّعى قال المحقق ره بعد نقل القولين وحاصل الحجتين ونعم ما قال الحق انّه امّا ان يكون الخبران عن الرسول صلعم او عن الائمة عليهم السلام او عن النبي صلعم وعلم التاريخ كان المتأخر اولى سواء كان مطابقا للاصل اولم يكن ومع جهل التاريخ يجب التوقف لانّه كما يحتمل ان يكون احدهما ناسخا يحتمل ان يكون منسوخا وان كانا عن الائمة وجب القول بالتخيير سواء علم تاريخهما او جهل لانّ الترجيح مفقود وههنا والنسخ لا يكون بعد النبي صلعم الرابع ان كان احدهما مخالفا لاهل الخلاف والاخر موافقا فرجّح المخالف لاحتمال التقية في الموافق ونقل المحقق ره عن الشيخ ره انّه قال اذا تساوت الروايتان في العدالة والعدد عمل بابعدهما من قول العامة ثم قال المحقق ره والظاهر احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق عم وهو اثبات لمسئلة علمية بخبر واحد ولا يخفى عليك ما فيه مع انّه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره فان احتج بان الابعد لا يحتمل الا الفتوى والموافق للعامة يحتمل التقية فوجب الرجوع الى ما لا يحتمل قلنا لا نم انّه لا يحتمل الا الفتوى لانه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الامام كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل مراعاة لمصلحة يعلمها الامام وان كنا لا نعلمها فان قال ذلك يسدّ باب